(١٥١) وعن أبي جعفر محمد بن على (صلع) أنهُ قال : من وكّل وكيلاً[١] على بيعٍ وباعه له بوَكْسٍ[٢] من الثمن ، جاز البيعُ عليه ، إلّا أن يُثْبِتَ أنه تَعَمَّد الخيانَة أوْ حَابَى المشترى ، وكذلك إن وكَّلَهُ على الشِّراء فتغالَى فيه ، فإن لم يُعلَم أنه تعمد الزيادة ، أو خان أو حَابَى ، فشراؤه جائزٌ عليه ، وإن عُلِمَ أنَّه تعمّد شيئًا من الضَّرر ، رُدَّ بيعُهُ وشراؤهُ ، وإن وكّله على بيعِ شيء ، فباع له بعضَه ، وكان ذلك على وجه النظر فالبيعُ جائزٌ . قال : وإن أمر رجلَين أن يبتيعا له عبدًا فباعه أحدُهما ، لم يَجُز بيعُه إلّا أن يجعل البيعَ لكلٍّ واحد منهما على ٱلانفراد إن ٱنفردا ، ولَهُمَا معًا إذا ٱجتَمعَا .

(١٥٢) وعن على (صلع) أنَّ رجلَين اختصما إليه فقال أحدُهُما : بعتُ هذا قواصر[٣] واستَثنيتُ خمساً منهن لم أُعْلِمْهُنَّ فى وقت البيعِ ، وبعضُ القَوَاصِرِ أفضلُ من بعض . قال على (ص) البيع فاسدٌ لأَنَّ الاستثناء وقع على شيء مجهولٍ .

(١٥٣) وعن جعفر بن محمد (صلع) أنَّه سُئل عن رَجُل اشترى جاريةً من رجل على حكمِهِ[٤] يعنى حُكم المشترى ، فدفع إليه مالًا فلم يقبلهُ البائعُ فقال المشترى : قد حَكَّمْتَنِى وهذا حُكمِى ، فقال (ع) إن كان الّذى حَكَمَ به ، هو قيمتُها ، فعلى البائعِ التسليمُ ، وإن كان دون ذلك ، فعلى المشترى أن يُكملَ له القيمةَ .

---

(١) حش ه ، ى — من وكل وكيلا يشترى له جارية بعينها ، فاشتراها لنفسه بمال موكله ، ووطئها واستولدها ، كانت الأمة وولدها للموكل ولا يثبت نسب الولد لأنه وطء من لا يحل له . من المطلب .

(٢) حش ى : الوكس النقص ، يقال : لا وكس ولا شطط أى لا نقص ولا زيادة . من الديوان .

(٣) حش ه ، ى — القوصرة من أوعية التمر وجمعها قواصر .

(٤) حش ه — ومن مختصر المصنف : ومن باع سلعة من رجل ثم استقاله البيع ، فأقاله على شيء تركه له من الثمن ، فله أن يأخذ ما ترك له ، حاشية .